

عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقضى كلامه شاهد زور من بين
يدى الناس حتى يمتدوا من السناد وفي قوله سبحانه فان آمن بغيركم
بعضا دالة على ان الشهاد والكتابة في الدنيا ليشا فواجبين
انما هو على سبيل الاخطايات وتصحت هذه الآية وما قبلها من
بلاي لطف الله تعالى ونظيره لعباده في امر معاشرهم ومعادهم وتعليمهم
ما لا يسمعهم بحيلة ما فيه نصبره لمن تصبر وكفاية لمن تذكر **قوله تعالى**
للمؤمنين في السموات وما في الارض والذين آمنوا في انفسهم كبرا
ان يخفوه يخافون ربهم ان يخفون الله فيخفون لئلا ينسأوا
والله بكل شئ قدير آية **الغلاة** قوله ابن عباس وعاصم وابو جعفر
ويعقوب فيعزف ويعذب بالرقم والباقون بالجزم وفيها **الجملة** قال
ابو علي على وجه قول من جزمه انه استعمله ولم يقطع منه وهذا
استعمله بما عليه كلامهم الا ترى انهم يطالبون المشاكلة ويلتزمونها
من ذلك ان لما كان مغطوفا على جملة من فعل وفاعل واستعمل حين
الاسم الذي من الجملة التي يقطع عليها الفعل يختار فيه الضب ولو
لم يكن مبتدأ للفعل والفاعل لاختاروا الوقع على هذا لما جاز في التنزيل
نحو قوله وكلوا من ثمره الا متان وقوله فزينا هكدي وزيقا حطيم
الضلالة فكذلك ينبغي ان يكون الجزم احسن ليكون مشاكلا لما
متبناه في اللفظ وهذا الحق من طلبهم المشاكلة كمنه ومن لم يجره فطعه
من الاول وقطعه منه على اصل وجهين اما ان يجعل الفعل خبر المبتدأ
المحذوف واما ان يقطع جملة من فعل وفاعل على ما فعله **الغلاة**
للهما في السموات وما في الارض اللهم لا اله الا الله صلى الله عليه وسلم

والارض

والارض وما فيها وتدبرها العبد لله على ذلك ولا اله الا الله
وانشاؤها جميع ذلك وما لكه يصرفه كيف شاء وان بدأ وما في
ان يظهر والشهادة ما في انفسكم وتعلمونه من الطاعة والعصية
او تخفوه اي تكتموه يخاسبكم به الله اي يعلم الله ذلك فيجازيكم
عليه وقيل معناه ان تظهروا الشهادة او تكتموها فان الله يعلم
ذلك ويجازيكم به عن ابن عباس وجماعة وقيل انها غاية في
الاحكام التي تقدم ذكرها في السورة خوفهم الله سبحانه من العمل
بخلافها وقال فوران هذه الآية سنسوخه بقوله لا تكلف الله
نفسا الا وسعها ورووا في ذلك خبرا صريحا وهذا لا يصح
لان تكليف ما ليس في الوسع غير جائز فكيف ينسوخه وانما المراد
بالآية ما يتبناه وله الامر والشي من الاعتقادات والآراء
وغير ذلك فيما هو مستور عنا فاما ما لا يدخله في التكليف
الوساوس والخواجس وما لا يمكن التحفظ منه من الخواجس
فانه لدلالة الفعل وله قوله عليه السلام فيجوز لهذه الآية عن نسنا
وما حدث به انفسها وعلى هذا يجوز ان تكون الآية الثانية بنية
الاولى وازالت قوم من صرف ذلك الخبر وجهه وظن ان ما يخطر
بالبال او يحدث به النفس مما يتعلق بالتكليف فان الله يجازي
به والامر بخلاف ذلك وقوله فيعزفون لئلا يخفون
لئلا يخفون لئلا يخفون لئلا يخفون لئلا يخفون لئلا يخفون
عن ابن عباس ولفظ الآية عام في جميع الاستياء والعول فيما يخطر